

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية



كلية الآداب بالزاوية

اللائحة الداخلية لكلية

2021/2020

الفصل لأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعد كلية الآداب إحدى كليات جامعة الزاوية.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بكلية الآداب بالزاوية لنيل درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس، والبيكالوريوس) نظام الفصل ونظام العام الدراسي.

مادة (3)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة في الكلية.

مادة (4)

أهداف الكلية

- 1- السعي للاعتماد المؤسسي حسب معايير الجودة المحلية والعالمية.
2. الرفع من مستوى البحث العلمي والمساهمة في حل قضايا المجتمع .
- 3- تعزيز دور الكلية في خدمة المجتمع والبيئة.
- 4- توفير بيئة تعليمية مناسبة للبحث العلمي وخدمة المجتمع .
- 5- تعزيز التعاون المشترك بين الكلية والكليات الأخرى المناظرة .

مادة (5)

أقسام الكلية

تضم كلية الآداب الأقسام العلمية :-

1- قسم اللغة العربية وآدابها.

2- قسم علم النفس.

3- قسم الفلسفة.

4- قسم الجغرافيا.

5- قسم التاريخ.

6- قسم علم الاجتماع.

7- قسم اللغة الانجليزية.

8- قسم الدراسات الإسلامية.

9- قسم الإعلام .

10- قسم المكتبات والمعلومات

11- قسم اللغة الفرنسية

12- قسم الفنون.

13- قسم الدراسات السياحية

14- قسم الخدمة الاجتماعية

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة، واستناداً إلى اقتراح من مجلس الكلية ، فتح أقسام جديدة ، أو إلغاء بعض الأقسام أو دمجها بحسب احتياج المجتمع ، بعد اعتماد المقترح من وزارة التعليم والبحث العلمي.

وينسب الطلاب في بداية دراستهم للفصل الدراسي الاول إلى أحد الأقسام المذكورة أعلاه، وتحدد عمادة الكلية شروط التنسيب لكل قسم من الاقسام السابقة وفقاً لاقتراحات كل قسم.

مادة (6)

تمنح كلية الآداب في جامعة الزاوية الشهادات

العلمية الآتية:-

- 1- الإجازة المتخصصة (الليسانس) في الآداب.
- 2- الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في قسمي الفنون والإعلام.
- 3- الشهادات العليا في الآداب (الماجستير).
- 4- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة (7)

يشترط على الطالب للحصول على الإجازة المتخصصة ما يأتي :-

- 1- أن يستوفي الخطة الدراسية للقسم.
- 2- إلا يكون الطالب محالاً إلى لجنة تأديبية، وينتظر أن تتخذ قرارات بشأنه .

الفصل الثاني نظام الدراسة ومدتها

مادة (8)

- يكون نظام الدراسة المعتمد في الكلية نظام الفصل الدراسي، واستكمال بقية السنوات لنظام السنة، وتوزع خطة الدراسة (البرنامج الدراسي) بكل قسم على هذه المدة وفقاً للتالي:
- 1- تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بداية من العام الدراسي 2017/2018م بواقع فصلين دراسيين في العام، ويعرف أولهما بفصل الخريف، والثاني بفصل الربيع.
 - 2- يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات.
 - 3- تبدأ وتنتهي الدراسة بكلية الآداب جامعة الزاوية بقرار من وزارة التعليم والبحث العلمي لفصلي الخريف والربيع .
 - 4- يجوز للكلية إعداد برامج دراسية علمية أو ميدانية خلال العطلة الصيفية بناء على اقتراح القسم المختص واعتماده من مجلس الكلية، بعد التصديق عليه من مجلس الجامعة.
 - 5- يجوز للطالب أن ينتقل من فصل إلى آخر محملاً بمادة أو مادتين بشرط ألا تكون المادتين المرحلتين أو إحداهما متطلب لإحدى مواد الفصل المرحل إليه أو مترتبة عليه.
 - 5- يعد الطالب راسباً في مرحلته إذا رسب في أكثر من ثلاثة مواد ويعيد الفصل فقط في المواد التي رسب فيها بدون اضافة مواد جديدة.

مادة (9)

المقرر الدراسي (الخطة الدراسية)

هي المادة ذات المحتوى العلمي، والذي يقره القسم والكلية ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية، ويحدد كل مقرر بعدد من الوحدات، بحيث توضح عدد المحاضرات، وتقسم مفردات كل مقرر على مجموعة المحاضرات المحددة لذلك المقرر.

وتتبع الدراسة بالكلية نظام المقررات حسب اعتماد بعضها على بعض ويجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن من قبل القسم المختص، ولا يجوز التسجيل في المواد المتقدمة قبل دراسة المقررات التمهيديّة ولا يسمح للطلاب التسجيل في المقررات ذات المستوى 002 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 001 ، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 003 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى 002 فأقل، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى 004 إلا بعد اجتياز المقررات ذات المستوى (003) فأقل ، ويسجل الطالب في مشروع التخرج في آخر فصلين دراسيين متوقع تخرجهما فيهما، ويكون الحد الأدنى للتسجيل 12 وحدة دراسية في كل فصل دراسي، إلا إذا لم يتبق للطلاب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل، كما لا يمكن التسجيل في أكثر من (18) وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد، مع ضرورة أن يسجل الطالب جميع المقررات الدراسية العامة في الفصلين الأول والثاني، ويكون لكل مقرر دراسي:

1- أستاذ المقرر الذي يكلفه القسم ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من بين المتعاونين من خارجها، أو المتقاعدين.

2- كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المقرر ويعتمدها القسم.

3- قاعة دراسية ومعمل وذلك بحسب كل مقرر.

4- جدول دراسي أسبوعي.

يجوز لكل قسم تقسيم الطلاب المنسبين إليه لمجموعات بحيث لا يزيد عدد كل مجموعة عن (30) طالباً ويجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة، بشرط أن لا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن 15 طالباً يلزم كل طالب بالتسجيل في المقرر، وعليه الحصول على درجة النجاح المقررة لإنجازه.

مادة (10)

أستاذ المقرر

يتولى تدريس المقررات الدراسية أعضاء هيئة التدريس القارين لكل قسم، ويجوز أن يكون من يتولى تدريس بعض المقررات من المتعاونين ، شريطة حصوله على مؤهل عال، الماجستير أو الدكتوراه.

ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي للآتي:

1- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبية.

2- توضيح محتويات المقرر ومواعيد الاختبارات الفصلية والامتحانات النهائية.

3- تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.

4- تحديد أسلوب التقييم في أثناء الدراسة.

6- كيفية حساب أعمال السنة للنظام الفصلي.

مادة (11)

الأستاذ المشرف

- يكلف القسم استاذاً مشرفاً لكل طالب من بين أعضاء هيئة التدريس يتولى المهام التالية:
- 1- إعداد ملف لكل طالب لحفظ نتائجه والمقررات التي درسها وحساب المعدل الفصلي والتراكمي ببطاقته يحفظ به نتائج الطالب يزوده به مكتب التسجيل أو القسم المختص.
 - 2- متابعة نتائج الطالب على مدار كل فصل دراسي.
 - 3- تدوين حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد، وكذلك العقوبات التي توقع على بطاقته الدراسية وإبلاغ الطالب المعني بذلك.
 - 4- تدوين عدد مرات الرسوب.
 - 5- تدوين الإنذارات ببطاقة الطالب الدراسية ولفت انتباه الطالب لذلك.
 - 6- توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته.
 - 7- إبلاغ القسم المختص بوضع الطلبة الخاضعين لإشرافه ممن:
 - أ- أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج
 - ب- استنفدوا المدة القانونية.
 - ج- حصلوا على تقدير عام ضعيف جداً.
 - د- لم ينجزوا وحدات المقرر في أربعة فصول.
 - هـ- تجاوزوا عدد مرات الرسوب في أي مقرر.
 - و- حصولهم على الحد الأقصى للإنذارات وغيرهم ممن يحتاجون إلى أي إجراء.
 - 8- إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإشرافه مدعومة برأيه للقسم المختص
 - 9- يتولى الأستاذ المشرف، والقسم المختص، وقسم التسجيل بالكلية تطبيق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب، وعليهم إبلاغ عمادة الكلية بما يخصها.
 - 10- وتتدخل مهام الأستاذ المشرف ضمن معدلات الأداء بواقع أربع ساعات ، إذا كانت المجموعة لا تزيد عن (15) طالباً، فإذا زادت على ذلك يجوز تكليف مشرفين آخرين.

مادة (12)

البرنامج الدراسي

يوضع البرنامج التدريسي لكل قسم من قبل مجلس القسم ، على أن يتضمن برنامج الإجازة الجامعية المتخصصة (الليسانس) ساعات دراسية لا يقل عددها عن 126 ساعة، وأن يتضمن برنامج الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ساعات دراسية لا يقل عددها عن 136 ساعة بما في ذلك المقررات العامة التي تطلبها الكلية والجامعة ولا يجوز التعديل في هذا البرنامج إلا بعد موافقة عمادة الكلية.

وتحفظ النسخ الأصلية لبرامج الأقسام المعتمدة لدى عمادة الكلية، والأقسام، ومكتب التسجيل، ويتم إعداد محتويات المقررات وتعديلها واعتمادها من مجلس القسم المختص.

مادة (12)

بناءً على تحديد وزارة التعليم والبحث العلمي المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص بما يضمن وحدة مستوى الخريجين ، وتقسّم المقررات التي تدرس بالأقسام بكلية الآداب على النحو التالي:-

أولاً / مقررات متطلبات الجامعة:

وهي مقررات إلزامية تقرها الجامعة لتدريسها بالكليات التابعة لها، وتكون نسبتها في الحد الأدنى 10%.

ثانياً / مقررات متطلبات الكلية:

وهي مقررات إلزامية تقرها الكلية لتدريسها، وتوزع في الفترات (أولاً ، وثانياً ، وثالثاً) على البرنامج الدراسي ، للحصول على الإجازة المتخصصة ، بما يتفق وخطة كل قسم، على ألا تتجاوز مدة ثمانية فصول دراسية، وتكون نسبتها في الحد الأدنى 10%.

ثالثاً / مقررات تخصصية يقرها القسم الذي ينتمي إليه الطالب وتتضمن التالي:

1- مقررات دراسية نظرية، وعملية.

2- مقررات الدراسية الحقلية ، أو الميدانية ، ومشاريع التخرج. وتكون نسبتها في 80%.

مادة (13)

رمز المقرر ومحتوياته:

- المقررات العامة يرمز لها بالرمز (م ع).
- المقررات التخصصية من ثلاثة حروف، أولها حرف (د) ويرمز لكلية الآداب، يليه حرفان يرمزان للقسم المختص، يلي هذه الحروف رقم مميز للمقرر الدراسي يميزه عن بقية المقررات الدراسية بالقسم نفسه.
- تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة أو ساعتين إلى ثلاثة ساعات معملية.
- يكون لكل مقرر أهداف ومفردات ومحتويات تحفظ في القسم مع نشر نبذة مختصرة عن المقرر بدليل الكلية.
- تحسب الوحدات الدراسية لمشاريع الدراسة والبحث والتخرج مقررًا من الوحدات بحيث لا يتجاوز (4) وحدات دراسية.

الفصل الثالث

مادة (14)

شروط القبول بالكلية

يشترط على الطالب المتقدم للدراسة في الكلية ما يلي:-

أ- حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض المعدية، وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعلمية.

- ج- الحصول على الشهادة الثانوية العامة ، أو ما يعادلها .
- د- أن يكون متفرغاً للدراسة في الكلية ، غير مسجل في أي كلية أو معهد آخر.
- هـ- اجتياز امتحان القبول والمقابلات الشخصية.
- و- استيفاء أي شروط أخرى يقرها مجلس الكلية.
- ز- إن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول في الكلية ، ويكون القبول بحسب القدرة الاستيعابية للأقسام العلمية ، والتخصصات المناظرة في الثانوية.
- ح- يشترط على المتقدم الوافد للدراسة أن يكون مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته.
- ط- يشترط في الطلاب الوافدين غير العرب لقبولهم في الكلية اجتياز امتحان في اللغة العربية الذي تجريه الكلية.
- ي- أن يقدم تعهداً يقر فيه بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.

الفصل الثالث

مادة (15)

التنسيب والقيود والانتقال

يقوم الطالب بعد استيفائه شروط القبول وإكمال إجراءات قبوله في الكلية بملء استمارة الرغبات الخاصة بالتنسيب إلى الأقسام المختلفة في الكلية ، ولا بد أن يقوم الطالب نفسه بذلك.

مادة (16)

تشكل في بداية كل سنة دراسية لجنة تنسيب تتكون من رؤساء الأقسام ومسجل الكلية تتصف قراراتها بالقطعية فيما يأتي:-

أ. تنسيب الطلبة إلى الأقسام المختلفة مع مراعاة إمكانية الأقسام ورغبة الطالب واستعداده العلمي والشروط الأخرى التي قد تضعها الأقسام.

ب. النظر في طلبات الانتقال من الكليات الأخرى داخل ليبيا وخارجها.

مادة (17)

بطاقة الهوية

تصدر الكلية بطاقة تعريف جامعية لطلابها ذات لون مخالف للكليات الأخرى، تتكون من ثلاث أجزاء:-

- الجزء الأول: يتضمن الاسم رباعياً، والقسم والكلية.

- الجزء الثاني: الصورة وتوقيع المسجل.

- الجزء الثالث: التجديدات لمدة خمس سنوات.

مادة (17)

تغيير التخصص

يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة في مدة دراسته بشرط ألا يكون قد سبق فصله لأسباب علمية أو تأديبية ، ويقدم أسباب تقتنع بموضوعيتها الكلية ، وتحسب السنة التي أمضاها في القسم المنقول منه من ضمن المدة القانونية المسموح بها في الكلية وتحسب للطالب الذي غير تخصصه المقررات المطلوبة من القسم المنقول إليه فقط، ويجوز للكلية إذا ارتأت عدم تغيير التخصص ، فلها ذلك وفق ما تراه مناسباً.

مادة (17)

الانتقال

يجوز قبول الطلاب المنتقلين من كليات أخرى أو من خارج ليبيا بحسب الشروط العامة ويضاف إليها الشروط الآتية:-

- 1- ألا يكون مفصولاً من الكلية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية.
- 2- أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات رسمية معتمدة من جهات الاختصاص إلى مسجل الكلية موضحاً فيها الساعات الدراسية، ومحتويات المقررات في مدة لا تقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة.
- 3- معادلة كشف درجات الطالب من قبل القسم المنتقل إليه، وتتولى لجنة مختصة تتكون من رئيس القسم العلمي المختص رئيساً وأستاذين من أساتذة القسم بصفة عضوين إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إلى الكلية من مؤسسات تعليمية مناظرة في ليبيا، ويجب على اللجنة أن تنتظر في الأمر في ثلاث أسابيع من تاريخ تشكيلها.
- 4- يحسب متوسط التقدير السنوي والعام للطالب المنتقل في المقررات التي درسها في الكلية يضاف إليها المقررات التي حسبت له عند المعادلة .

5- تحسب مدة الدراسة في الكلية المنتقل منها من ضمن سنوات الدراسة في الكلية.

مادة (18)

يسمح للطالب بإيقاف قيد سنة دراسية واحدة فقط في دراسته في الكلية لأسباب مشروعة ولا تحسب سنة إيقاف القيد من سنوات الدراسة، ويجب أن يكون إيقاف القيد قبل بداية الامتحانات النصفية التي تحدد بدايتها بقرار من الكلية.

مادة (19)

التسجيل

يبدأ التسجيل في مدة محددة وينتهي بوقت محدد، ولا يسمح بالتسجيل بعد نهاية التاريخ المحدد لأي أسباب ، ويجب على الطالب الحضور شخصياً للتسجيل، ولا يعد التسجيل قانونياً إلا بعد اعتماده من القسم المختص، ومسجل الكلية ومنظومة الدراسة والامتحانات.

مادة (20)

يجب على كل طالب تأخر في التسجيل عن الموعد المحدد أن يقدم عذره إلى القسم المختص ومسجل الكلية للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه، ولا يجوز لأي طالب أن يسجل بعد أسبوعين من بداية الفصل الدراسي مهما كان عذره.

مادة (21)

إذا انقطع الطالب عن الدراسة فصلين دراسيين بعذر يقبله مجلس الكلية، يمكن من الدراسة من دون أن تحسب له تلك المدة من ضمن مدة الدراسة، ولا يجوز إيقاف قيده بعد ذلك.

الفصل الرابع

مادة (22)

تقويم التحصيل العلمي للطالب

يكون تقويم الطالب في المقرر المسجل فيه على النحو الآتي :-

- 1- اختبارات دورية، ويترك للقسم تحديد عدد الاختبارات وتوزيع الدرجات على الجانب النظري والعلمي، ويجوز تكليف الطالب ببحوث بحسب طبيعة المقرر الدراسي، ويجوز أن يستبدل نظام التقويم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد أوراق عمل أو القيام بدراسة ميدانية أو تطبيقية بنظام الامتحانات الجزئية كلها أو بعضها، وتوزيع الدرجات الكلية على النحو الآتي :-
 - أ. أعمال السنة ، ويخصص لها 40% من الدرجة النهائية.
 - ب. الامتحان النهائي، وتكون درجته 60% ويترك للأستاذ توزيع هذه الدرجة على الجانب النظري والعملية.
- 2- يتولي أستاذ كل مادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وإعادة أوراقها إلى الطلاب وتمكينهم من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها، وتقديم درجاتها مرصودة في صورتها النهائية قبل بداية امتحان الدور الأول بشهر على الأقل.
- 3- يحدد موعد الامتحانات النظرية بقرار من مجلس الكلية.
- 4- تكون مدة الامتحان النظري النهائي ساعتين لكل مقرر.
- 5- تجري الامتحانات باللغة التي درس بها المقرر، ويجب الطالب باللغة نفسها.
- 6- تعد الامتحانات من قبل أستاذ المقرر، وإذا تعذر ذلك، يقوم القسم العلمي بتكليف عضو هيئة تدريس آخر في المجال نفسه بدلاً منه.
- 7- يقوم أستاذ المقرر بتصحيح أوراق الإجابة ، وتسليمها إلى مجلس القسم المختص ، مرفقة بنسخة من الأسئلة، والإجابة النموذجية، وتوزيع الدرجات.

8- تترك للقسم المختص طريقة تقويم المقررات على أن تكون نسبة الانجاز في كل مقرر لا تقل عن 70% في الفصل الدراسي الواحد، وإذا تدنى الانجاز إلى أقل من النسبة المذكورة ترحل ولا تحسب من ضمن تقويم مواد الفصل المرحل إليه ، وينبغي في جميع الأحوال لرئيس القسم المختص التنبيه لذلك ووضع الحلول لرفع نسبة الانجاز قبل بداية الامتحانات بشهر على الأقل، ولا بد من تقديم تقرير مفصل عن تدني نسبة الانجاز، ويسأل المقصر في ذلك.

مادة (23)

- أ- تكون الامتحانات النهائية في الكلية امتحان نصفي وامتحان نهائي ولا يوجد دور ثان في هذا النظام .
- ب- ترصد للطالب الناجح درجته كاملة.
- ج- يجوز للطالب أن ينتقل من فصل إلى آخر محملاً بمادة أو مادتين فقط بشرط ألا تكون المادتان المرحتان أو إحداهما متطلب لإحدى مواد السنة المرحل إليها ومرتبة عليها.
- د- يعد الطالب راسباً في مرحلته إذا رسب في أكثر من ثلاثة مواد ويعيد الفصل فقط في المواد التي رسب فيها بدون اضافة مواد جديدة.
- هـ- لا يجوز للطالب الدخول في امتحانات مادة سبق نجاحه فيها.

مادة (24)

- أ- يحسب التقدير العام، بضرب الدرجة الحاصل عليها الطالب في عدد وحدات المقرر وجمع ناتج المقررات وقسمتها على مجموع الوحدات في الفصول الدراسية كلها.
- ب- يحسب تقدير الطالب، في كل مقرر مسجل فيه على النحو المبين في الجدول الآتي:

رقم	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى 84%	جيد جداً
3	من 65% إلى 74%	جيد
4	من 50% إلى 64%	مقبول
5	من 35% إلى 49%	ضعيف
6	من صفر% إلى 34%	ضعيف جداً

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على درجة لا تقل عن خمسين من مائة في كل مادة من مواد الفصل الدراسي المقيد فيها.

مادة (25)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:-

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع شهراً متوالياً على الأقل في العام الدراسي أو أسبوعين متواصلين في النظام الفصلي.
2. إذا قل معدله العام عن التراكمي العام عن الحد الأدنى الذي تحدده لائحة الكلية.
3. إذا حصل على تقدير عام ضعيف في النظام الفصلي.

مادة (26)

1. إذا انقطع عن الدراسة سنة دراسية بدون عذر تقبله الكلية.
2. إذا استنفذ المدة القانونية والفرص التي منحت له.
3. إذا رسب فصلين متتاليين أياً كان متوسط تقديره العام.

مادة (27)

يجب على الطالب متابعة الدروس النظرية والعلمية في جميع المقررات المسجل فيها ، وإذا زادت نسبة غيابه على 25% في أي مقرر، لأي سبب كان، يعطي درجة صفر في ذلك المقرر، ويجب على أستاذ المادة متابعة حضور الطالب في مقرره، وتطبيق عقوبة تجاوز نسبة الغياب بعد اعتمادها من قبل القسم المختص، ومسجل الكلية، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في حساب هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجماعي.

مادة (28)

يكلف وكيل الشؤون العلمية بالكلية قبل نهاية الفصل الدراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية للفصل الدراسي، والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (29)

تتولى لجنة الامتحانات والمراقبة كلّ الأمور المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها في الكلية، وتكون مهمتها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ- تسليم كراسات الإجابة وتسلمها.

ب- رصد درجات أعمال الفصل، ودرجات الامتحانات النهائية للفصل في النماذج المعدة لهذا الغرض، يبين فيها اسم الطالب الرباعي، ورقم قيده، ومجموعه العام وتقديره، واسم عضو لجنة الامتحانات الذي كتبها، والذي أملاها، والذي راجعها.

ج- إعداد قوائم الناجحين والراسبين وقوائم المتخرجين والمفصولين.

د- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس والمعيدین لإنجاز ما ورد في الفقرات السابقة.

مادة (30)

يتولى كل قسم الإجراءات المتعلقة بالتقويم كافة ، مع رصد النتائج وإعلانها ويجوز أن تقوم لجنة الامتحانات والمراقبة بذلك إذا كانت الامتحانات مركزية ويتعين على القسم على وجه التحديد القيام بالآتي :-

- 1- تجهيز ورق الإجابة وإعدادها للتقويم ((التصحيح)).
- 2- تسليم أوراق الإجابة للأساتذة وتسلمها منهم بعد التصحيح.
- 3- رصد درجات كل طالب وإعداد قوائم النتائج، وقوائم الخريجين، وقوائم المفصولين.
- 4- يعتمد القسم النتائج النهائية لامتحانات الفصول الدراسية ثم تصدق من مجلس الكلية، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج من قبل رئيس الجامعة، بعد التوقيع عليها من القسم ومجلس الكلية.

مادة (31)

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يأتي:-

- 1- إدخال أي كتاب أو ورقة وإن كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر.
- 2- الكلام في أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بنظام الامتحانات.
- 3- إدخال أي أداة من أدوات التقنيات الحديثة كأجهزة التصوير والنقل ، والآلات الحاسبة المبرمجة، وغير ذلك مما تراه اللجنة الامتحانية محظوراً إدخاله داخل قاعات الامتحان.

مادة (32)

يجوز للطالب الراسب في مادة أو مادتين، أن يتقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته مراجعة موضوعية ، ويجب أن يجري ذلك بسرية كاملة وفق الإجراءات الآتية:-

- 1- أن يتقدم الطالب بطلب المراجعة إلي مسجل الكلية في المدة التي يعلن فيها عن موعد المراجعة في الكلية، ولا يجوز التقدم بطلب المراجعة بعد ذلك الموعد.
- 2- يتولى قسم الدراسة والامتحانات في الكلية، والقسم العلمي المختص، تشكيل لجنة المراجعة ، والتي تتألف من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في مجال التخصص ، من القسم المعني، يكون أحدهم أستاذ المقرر موضوع الطلب، ويجب على اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب أو من ينوب عنه، وأن تعد تقريرها مكتوباً ومسبباً بهذا الخصوص ، وتقديمه إلى عميد الكلية في أسبوع من تاريخ التكليف.
- 3- يعاد تصحيح ورقة إجابة الطالب من دون الاعتداد بالدرجة المدونة.
- 4- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب تعدل النتيجة وتوضع نسخة من التقرير في ملف الطالب ، ويسأل عضو هيئة التدريس عن عدم دقته في التصحيح.
- 5- يجب على مسجل الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديم طلب المراجعة.

الفصل الخامس

مادة (33)

المخالفات التأديبية

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، سواء وقع ذلك بداخلها أو بأي ملحق من ملحقاته، تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (34)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة من تاريخ تسجيله بالدراسة، حتى زوال هذه الصفة عنه، عند تخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (35)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سوء ، وقع بأي صورة من الصور مما يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مادة (36)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية ، تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة، من دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (37)

تسري أحكام التأديب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة التامة وإن كان قد أوقف أو غاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الطالب فيها.

مادة (38)

تقسم العقوبات التأديبية على الأقسام الآتية:-

1-مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين في الكلية أو الجامعة وتشمل:-

أ. الضرب أو الإيذاء.

ب. السب أو القذف أو التهديد.

ج. الإهانة.

ويتحقق الاعتداء سواء وقع بصورة علنية أو بغيرها بحضور المجني عليه أو في غيابه وسواء كان ذلك بالكتابة أم بالكلام أو بالإشارة.

2- مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية ، وتشمل:-

أ- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة، سواء جعلها غير صالحة للاستعمال أم تغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.

ب- الاحتفاظ بما سُلّم للطالب على سبيل الأمانة، أو الإعارة وعدم إرجاعه.

3- مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات وتشمل:-

أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء أكانت صادرة عن الكلية والجامعة أم

عن خارجها ، مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة، أو الانتفاع بمرافق الكلية والجامعة.

ب - انتحال الشخصية لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب بدلاً من طالب آخر لأداء الامتحانات، ويعد من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.

ج - إثارة الفوضى وعرقلة سير الامتحانات والدروس النظرية والعملية بأية صورة كانت.

د- التأثير في الأساتذة، أو العاملين، فيما يخص سير الامتحانات أو التقويم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب في قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات.

و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب المشكلة، وفق أحكام هذه اللائحة.

ز- أي مخالفة للقوانين واللوائح والمتعلقة بنظام العمل، والجامعة والمرافق التابعة لها.

4- مخالفات السلوك المنافي للأخلاق ، والمخلة بالشرف، وتشمل:-

أ- الاعتداء على العرض وإن برضا المعتدي عليه، ويكون الطرف الآخر في هذه الحالة شريكاً في المخالفة.

ب - تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأية صورة كانت.

ج- تداول الأشياء الفاضحة وتوزيعها أو عرضها.

هـ- كل ما يؤدي إلى الإخلال بالشرف أو ما يتعارض مع الآداب العامة وفق اللوائح والقوانين النافذة.

مادة (39)

يعد ما ذكر في المادة (38) من هذه اللائحة مثلاً وليس حصراً ويعد السلوك محظوراً ما

دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات ، ونظم الآداب العامة.

الفصل السادس

مادة (40)

العقوبات التأديبية

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (38) في هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كرر المخالفة.

مادة (41)

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (38) في هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة إذا أعاد الطالب الفعل.

لا يجوز في جميع الأحوال إعادة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها في أموال الجامعة أو الكلية.

مادة (42)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (38) في هذه اللائحة بالآتي:-

أ- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربع فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين ((أ، ب))، ويفصل من الدراسة فصلاً نهائياً إذا كرر الفعل.

ب- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين ((ج، د))، ويعد امتحانه في جميع الأحوال ملغي في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج- يعاقب كل من أرتكب المخالفات الواردة في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه فصلين دراسيين ويفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا أعاد المخالفة.

د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين ((و.ز))، بالحرمان من حقوق الطالب النظامي، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين.

مادة (43)

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين ولا تزيد على أربع فصول كل طالب أرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (38)، ويفصل الطالب نهائياً إذا كرر الفعل.

مادة (44)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان أو الملاحظين تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان ، ويجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان ، أو أرتكب أعمال الغش أو أمتنع عن التفتيش ، ويعد امتحانه في جميع الأحوال ملغي.

الفصل السابع

مادة (45)

إجراءات التأديب

يترتب عن الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقديم للامتحانات التي تجري في أثناء سريان مدة الإيقاف ، بما في ذلك الامتحانات النهائية ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى في مدة سريان العقوبة.

المادة (46)

يجب على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة، أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفات متضمناً تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية.

مادة (47)

يتعين على عميد الكلية فور الإبلاغ عن الواقعة، تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاث أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة (48)

يجب إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي يكون فيه الإعلام ويجوز أن يجرى التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

مادة (49)

يقوم عميد الكلية بعد الانتهاء من التحقيق بتشكيل مجلس للتأديب يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، وعضو من اتحاد الطلاب، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويجب إعلام من أحيل إلى المجلس المذكور بالموعد الذي يمثل فيه أمامه في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي يكون فيه الإعلام من بينها , وإذا لم يحضر الطالب المعني، يصدر المجلس قراره غيابياً ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

مادة (50)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود واستدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (51)

يكون الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب في لوحة الإعلانات بالكلية، ويعد ذلك قرينة على العلم به.

مادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما قرارات الفصل من الكلية فلا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (53)

يعلن قرار مجلس التأديب في لوحة إعلانات الكلية وتسليم نسخة منه إلى الطالب المعني وتودع نسخة أخرى في ملفه الشخصي.

مادة (54)

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر استناداً إلى أحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (55)

يخضع الطالب الدارس في كلية الآداب لأحكام اللائحة ذات الرقم (501) لسنة 2010م بشأن الدراسة والامتحانات والتأديب في الجامعات الليبية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (56)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

يعتمد